كلية الحقوق

الدراسات العليا

السـلوك والنتيجـة فـــي جـريمة الاهمـال

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

هيثم كاظم محمد

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور

احمد لطفي السـيد مرعـي

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

٢٠٢٣ م

مقـــدمـــــة

أولا: تعريف موضوع البحث:

إن اخلال الموظف أو المكلف بخدمه عامه بواجبات وظيفته واهماله في ادائها لم يعد مجرد جريمة تاديبية كما كانت في الماضي، بل اصبحت جريمة جنائية ترتب مسؤولية مرتكبها وتوجب ايقاع العقاب بحقه وهذا ما ذهبت اليه اغلب القوانين الحديثة في فرض العقوبة على الموظف العام عند ارتكابه جريمة الاهمال في واجباته الوظيفية.

وفي إطار الوظائف الحديثة للدولة المعاصرة قد تتضاعف فرص الخطر ووقوع الحوادث غير العمدية كاثر للتقدم العلمي والتكنولوجي.

ثانيًا: أهمية البحث:

تكمن اهمية هذا البحث في بيان الغاية من توقيع العقوبة على الموظف العام عند ارتكابه جريمة الاهمال في واجباته الوظيفية وتبرز هذه الاهمية في تاثير تحقيق ايقاع العقوبة على مرتكب جريمة الاهمال لغرض عدم تكرارها والحد منها وبيان فيما اذا كانت تلك العقوبة على درجة واحدة من حيث الاهمية.

ثالثا: مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية لهذه الدراسة في مدى اعتبار طبيعة سلوك الإهمال جريمة يعاقب عليها، وهل يمكن أن يدخل في نطاق الجرائم العمدية أم غير العمدية، فالبحث في معيار هذا السلوك يحتاج تفسيرا خاصًا يتلاءم مع ما يتراءى للبعض من طبيعة خاصة للجرائم غير العمدية. فهذه الدراسة تعالج في المقام الأول الهدف من فرض العقوبة على مرتكب جريمة الإهمال.

رابعًا: نطاق البحث:

سنقتصر نطاق هذا البحث على بيان السلوك والنتيجة لجريمة الاهمال.

خامسًا: منهجية البحث:

في تناول هذا البحث سوف نعتمد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية وما ورد من المواد في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية في معظم الدول وكذلك تحليل ما توصل اليها الفقه والقضاء الجنائي بهذا الخصوص.

سادساً: خطة البحث:

ان طبيعة هذا البحث يتطلب تقسيمه الى مبحثين في المبحث الاول سنتناول دراسة السلوك في جريمة الاهمال فيما يخص اهمية السلوك وانواع السلوك وطبيعة السلوك، اما **المبحث الثاني سنخصصه للحديث عن النتيجة الاجرامية، وذلك على النحو الاتي:**

المبحث الاول: السلوك في جريمة الاهمال

المطلب الاول: اهمية السلوك.

المطلب الثاني: انواع السلوك.

المطلب الثالث: طبيعة السلوك.

المبحث الثاني: النتيجة الاجرامية.

المطلب الاول: مفهوم النتيجة.

المطلب الثاني:اوصاف النتيجة.

المطلب الثالث: النتيجة في جريمة الاهمال.

المبحث الأول

السلوك [1]

السلوك بالمعنى القانوني ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[2].

أما الفقه فيعرف السلوك بأنه ((كل نشاط مادي او معنوي يمارسه الإنسان))[3]. فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والحركات والسكنات، في حين لا يعتد القانون ألا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية او سلبية، أما الأفكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون بها طالما أنها كامنة فيها، لم يعبر عنها بحركة او بسكنة. ومن المبادئ الثابتة في القانون أنه (لا تثريب على الأفكار)، و عليه لابد أن تخرجالفكرة الداخلية لدى الإنسان خروجا إراديا فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل، وحينئذ يتضح السلوك الإيجابي او السلبي[4].

وقانون العقوبات لا يحفل بكل أنواع السلوك، و إنما يحفل فقط بذلك السلوك الإرادي و الذي يرقى إلى مرتبة معينة، ويكون متعارضا مع نصوصه والذي يشترط فيه أن يكون وظاهريا ومتجاوزا لذات الشخص [5]. وسنوضح ذلك بما يأتي:

---

(١) يستعمل الفقه الجنائي أكثر من مصطلح للدلالة على السلوك الإجرامي، ومن ذلك تعبير (النشاط) و نرى أنه يدل على معنى السعي الإيجابي دون السلبي، و كذلك تعبير (الفعل) من الناحية اللغوية فانه يدل أيضا على السعي الإيجابي دون السلبي، لذا فان المشرع العراقي كان مرفقا عندما استخدم تعبير (السلوك) عند تعريفه للركن المادي للجريمة في المادة ٢٨ منه لأنه يستوعب الصورة الإيجابية و السلبية.

(٢) نص المادة ١٩/ف ٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري و المقارن، ص ٥١.

(٤) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص , القسم الخاص، ص ١١٩.

(٥) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ص ٤٥.

المطلب الأول

أهمية السلوك

يمثل السلوك العنصر الأول من عناصر الركن المادي لأي جريمة تقع مهما كان وصفها، لأن الجريمة ما هي ((ألا سلوك يتحقق في المحيط الخارجي بمظاهر مادية ملموسة)) [٦].

ويرسم السلوك حدود سلطان المشرع الجنائي، فالسلوك الإنساني هو ما يهمه، وكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلا للتجريم [٧].

وللسلوك قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع، وبسببه يقرر القانون العقاب.

ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى إنكار هذه القيمة والقول بأن (السلوك)لا يعدو أن يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه ارتكب فعلا محرما، وإنما لكون شخصيته خطيرة على المجتمع وقد دل على خطورته الفعل المرتكب[٨].

وهذه النظرية تخالف خطة المشرع، إذ تفصح النصوص عن اعتداد القانون بالسلوك نفسه، واعتماده عليه في تعريف الجرائم وبيان أركانها والتميز بينها، والقانون بعد ذلك يربط بين الفعل والعقوبة: ولا أدل على ذلك من تجريم القانون الجرائم التي يطلق عليها جرائم السلوك المجرد مثل جريمة حمل السلاح بدون ترخيص.

---

(٦) د. محمود نجيب حسني، قاون العقوبات ,القسم العام، ص ٢٦٥.

(٧) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ,القسم العام، ص ٢٦٥.

(٨) المرجع نفسه، ص ٢٦٥.

المطلب الثاني

أنواع السلوك

لقد أوضح قانون العقوبات العراقي في المادة (١٩/ف٤) بان الفعل قد يكون إيجابيا بارتكاب فعل حرمه القانون) او سلبيا (بالامتناع عن فعل أمر به القانون) عليه فأن السلوك على نوعين هما:

أولا:- السلوك الإيجابي:

يعرف البعض السلوك الإيجابي بأنه ((حركة عضوية إرادية))[٩]. ويعرف أيضا بأنه ((الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية))[١٠].

ومن هذا يتضح بان السلوك الإيجابي هو كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء جسمه ابتغاء آثار مادية معينة[١١].

ولا يكفي أن يكون هناك حركة عضوية تصدر عن الإنسان، و إنما يجب أن تكون هذه الحركة ناتجة من إرادة الشخص لهذه الحركة، و للإرادة هنا دورين[١٢].

١- يتمثل في أنها سبب الحركة، فهي قوة نفسية مدركة، تدفع أعضاء الجسم الى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة، وهذا يتطلب توافر علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة النفسية تختلف عن علاقة السببية التي يتعين أن تتوافر بين الفعل في مجموعه والنتيجة الإجرامية.

٢- يتمثل في سيطرتها على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين. وعليه فالصفة الإرادية للفعل الإيجابي تقوم على عنصرين هما الأصل الإرادي للحركة العضوية، والاتجاه الإرادي الى جميع أجزائها. ويترتب على ذلك استبعاد كل حركة عضوية لا يكون للإرادة دورا فيها من نطاق المسؤولية الجنائية وتقسم الى طائفتين [١٣]:-

---

(٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ن ص ٢٦٧.

(١٠) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٢

(١١) د. رمسيس بهنام، الجريمة و المحرم و الجزاء، ص ٥١٠.

(١٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٧

(١٣) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

أ- الحركات الصادرة ممن لا تسيطر أرادته على أعضاء جسمه، فمن أصيب بإغماء مفاجئ في أثناء سيره او جلوسه فوقع على مال الغير فأتلفه أو على طفل فأصابه بجراح، لا يعد مرتكبا لفعل الإتلاف أو الإصابة.

ب- تضم الحركات الصادرة ممن يخضع لإكراه مادي يسلبه كل سيطرة إرادية على بعض أجزاء جسمه، فمن يتعرض لإكراه شخص يضربه ويجبره على التخلي عن السيارة التي عهدت له الدولة بقيادتها لا يكون مرتكبا للفعل بإرادته، و إنما يعد الفعل صادرا عن الشخص الذي سيطر على حركات جسده واتخذه أداة لا إرادة لها[١٤].

ثانيا:- السلوك السلبي (الامتناع):

يعرف البعض الامتناع بأنه ((أحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتقع عنه أرادته))[١٥].

وعرفه جمهور الشراح بأنه ((أحجام شخص عن القيام بعمل معين يتطلبه منهالقانون في ظروف معينة))[١٦].

---

(١٤) تنص المادة ٦٢ عقوبات عراقي على أن ((لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها)). أي أن القانون لا يعاقب من ارتكب جريمة اذا كان قد تعرض للإكراه. و الإكراه بوجه عام هو عبارة عن (قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص او تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه)). د.حسن صادق المرصفاوي، الأجرام و العقاب في مصر، ١٩٧٣، ص ٢١٢. و الإكراه على نوعين : ١- إكراه مادي و هو (كل قوة مادية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها و من شأنها أن تعدم اختياره و تؤدي به إلى ارتكاب جريمة)) كاستخدام الضرب لإجبار الشخص على القيام بعمل معين حرمه القانون. ٢- إكراه معنوي وهو كل قوة معنوية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار و تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة) و يقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني أو بعائلته اذا لم يرتكب الجريمة. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص٣٧٥ و٣٧٦.

(١٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٩

(١٦) د. علي بدوي، المرجع السابق، ص ٧٠. و د. السعيد مصطفي السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة ثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٥١. و د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، طبعة رابعة، ١٩٥٧، ص ١٣٤. ود. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، سنة ١٩٥٩، ص ٩٤. و د.احمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية، طبعة أولى، مطبعة النهضة العربية، ١٩٦٠، ص ٣٥، و د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص ١٥٠، ود. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٩٦.

ومعنى ذلك أن يكون هناك واجب يفرضه القانون على الشخص ويمتنع عن القيام به بشكل إرادي. فالامتناع – شأن السلوك الإيجابي – هو سلوك إرادي يتمثل في الإمساك عن حركة عضلية يعتد بها القانون ويرتب عليها آثار قانونية[١٧]، فهو سلوك طبيعي يصدر عن الإنسان تقوم الإرادة فيه بدور معاكس لدورها في السلوك الإيجابي، فهي لا تدفع بالحركة الى العالم الخارجي، و إنما تمسك بها في الوقت الذي يوجب القانون على الشخص آن يعمل[١٨].

وفيما يتعلق بالجرائم غير العمدية يرى بعض الفقهاء بان السلوك فيها دائما سلبي، وذلك لأن ركنها المعنوي بحسب رأيهم هو (الإهمال) وعليه لابد أن يكون ركنها المادي وفي جميع الأحوال سلوكا سلبيا، و لو بقدر لا يخلو من الحركة لان محل التجريم فيه ليس الشق الذي حدث، بقدر ما هو انعدام للشق الذي تخلف وكان يجب أن يحدث [١٩].

فالخطأ هو دائما إخلال بالتزام إيجابي يوجب على الشخص أداء عمل او اتخاذ احتياط معين بمناسبة القيام بعمل، أي أنها أخطاء امتناع، فهي تقع عند ممارسة عمل إيجابي مشروع، و لا يمكن القول بان الخطأ هنا هو الفعل الإيجابي لأنه مشروع في ذاته، ولكن الخطأ هو الإهمال

والتقصير الذي شاب ممارسة هذا الفعل، فمن يتدرب على الرماية مثلا اذا قتل أنسانا خطأ، فان خطأه لا يتمثل في فعله، لأن الفعل الذي اقدم عليه–وهو الرماية–مشروع، ولكن يتمثل خطؤه في إخلاله بالتزام إيجابي باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر نتيجة للقيام بهذا العمل المشروع، أي أن الخطأ هنا خطأ امتناع عن اتخاذ هذه الاحتياطات[٢٠].

في حين يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول بأن الجرائم غير العمدية يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، وهذا لأن النصوص القانونية الخاصة بهذه الجرائم تؤيد ذلك[٢١].

---

(١٧) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٥

(١٨) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٧.

(١٩) د. رمسيس بهنام، الجريمة و المحرم و الجزاء، المرجع السابق، ص ٥١٢.

(٢٠) د. حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص ٤٣. و د. السعيد مشطفي السعيد، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

(٢١) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، المرجع السابق، ص ٣١.

فعلى سبيل المثال في جريمة القتل الخطأ نصت المادة (٤١١/ف١) من قانون العقوبات العراقي على آن ((من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتل من غير عمد –)) مما يسمح بجواز ارتكاب الجريمة غير العمدية بالفعل او الامتناع.

ونؤيد هذا الاتجاه لأن السلوك ما هو ألا عنصر في الركن المادي، أما الخطأ فهو الركن المعنوي، فقيادة السيارة هي عمل مشروع لا يحاسب عليه القانون ألا اذا اقترن بخطأ، فالقيادة بسرعة كبيرة في شارع مزدحم يدل على طيش او رعونة أو عدم احتياط السائق وهي صور الخطأ المقترنة بالسلوك الإيجابي الذي اتجهت أليه إرادة الفاعل، ومن ذلك أيضا إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية أو الوطنية والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى حدوث الإصابات بين أفراد المجتمع..

أما قيادة السيارة ليلا مع إغفال إنارة مصابيحها مما يؤدي إلى حدوث اصطدام، او القيام بحفر حفرة في الطريق وإغفال وضع ما يدل عليها لتنبيه المارة، مما أدى إلى سقوط أحد الأفراد فيها، أو ترك الموظف الأموال المكلف بحراستها من دون حفظها مما أدى الى تلفها أو سرقتها، ففي جميع هذه الحالات نجد أن الشخص قد اتجهت أرادته إلى عدم القيام بالعمل الذي يفرضه القانون عليه، أي أنه قد قام بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع.

وتقع بهذا الامتناع جريمة الإهمال التي نحن بصددها، فهي جريمة غير عمدية ترتكب بسلوك سلبي يتمثل في إغفال او ترك الحيطة والحذر التي يتطلبها القانون من الشخص عند قيامه بعمل ما.

والصفة الإرادية للامتناع في جرائم الإهمال تعد متوافرة اذا ثبت أنه كان في وسع الجاني آن يريد امتناعه، أي كان في استطاعته لو بذل القدر المعتاد من العناية والحرص أن يعلم بواجبه فلا يمتنع عن أدائه ألا وهو يريد هذا الامتناع [٢٢].

فإذا ثبت أن الامتناع قد تجرد عن الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني، فإذا أصيب عامل الإشارات بالسكك الحديدية بإغماء في الوقت الذي كان يتعين عليه فيه إعطاء إشارة تحذير الى قطار على وشك الدخول الى المحطة، او تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال او حبسه في حجرة خلال هذا الوقت فلم يقم بالفعل الإيجابي المفروض عليه، فلا يقال عنه أنه امتنع في لغة القانون[٢٣].

---

(٢٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٢

(٢٣) د. محمود بحيب حسن، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٢

المطلب الثالث

طبيعة السلوك

تعرض الفقه الحديث لبحث مفهوم وطبيعة السلوك في الجرائم غير العمدية، كما حاول معظم الكتاب الكشف عن معيار يميز السلوك فيها عن غيره مما يدخل في تكوين الجرائم الأخرى، وتفسيره تفسيرا خاصا يتلاءم مع ما يتراءى للبعض من طبيعة خاصة للجرائم غير العمدية [٢٤]، وقد تطلب هذا الأمر من الفقهاء آن يبحثوا أولا في مفهوم السلوك وقد اعتمدوا في ذلك على مفاهيم متعددة اختلفت تبعا لاختلاف خلفياتهم الفلسفية[٢٥].

ومن هذه المفاهيم ما قال به الفقيه (هيجل)، فهو يرى أن السلوك او الفعل بمعناه العام ما هو ((ألا الإرادة الإنسانية متحققة في العالم الخارجي))[٢٦] أي أنه تحقيق لإرادة الشخص في إحداث اثر خارجي معين.

ألا أن هذا المفهوم وان كان يصلح لتفسير السلوك العمدي، فهو يقف عاجزا عن تفسيره في الجريمة غير العمدية، لان النتيجة التي تتحقق في هذه الجريمة تخرج عن مضمون إرادة الجاني، والتي لم تتجه إلى أحداثها، عليه لا يمكن القول بأن السلوك الإجرامي ما هو (ألا تحقيق لإرادة الجاني).

وإزاء هذا الوضع فقد وجد الفقه نفسه أمام طريقين، أم أن يظل متمسكا بمفهوم السلوك لدى (هيجل)، او آن ينبذ هذه الفكرة ويعطي للسلوك مفهوما آخر يستوعب السلوك في الجريمة غير العمدية، وقد كان الاتجاه الثاني هو الغالب، حيث مر الفقه بمراحل عديدة صاغ خلالها نظريات مهمة في تفسير طبيعة السلوك الإجرامي نالت اثنتان منها نجاحات بارزة هي، النظرية السببية (الطبيعية)، والنظرية الغائية[٢٧]، وسنوضح مفهوم هاتين النظريتين فيما يأتي:

---

(٢٤) د. عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية , ص ٦.

(٢٥) د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للشكوك في الفقه الجنائي، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، ١٩٦٩، ص ١٣٨

(٢٦) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٨

(٢٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

أولا:- النظرية السببية (الطبيعية):

تقوم هذه النظرية على أساس التفرقة بين أمرين فيما يتعلق بالإرادة

الأول:- هو مضمون الإرادة، ويتمثل بحدث داخلي هو العلاقة بين النفس او (الأنا) وبين مضمونها أي الأشياء التي تمثلتها او تخيلتها. أما الثاني فهو ما تسببت فيه الإرادة، ويتمثل بحدث خارجي يتصل بالإرادة برابطة سببية، حيث يتعين أن ينظر إليها كأي حدث طبيعي في علاقته مع الآثار التي تترتب عليه(١).

فموضوع الإرادة هو مضمون عملية التخيل او التمثل بينما الحدث المادي الخارجي المطابق لمضمون الإرادة فهو حدث تسببت فيه الإرادة وليس (الإرادة المتحققة) كماقال الفقيه (هيجل).

وبناء على ذلك فقد تمت التفرقة بين العنصر المادي للسلوك الذي يتكون من الحدث المادي المتسبب عن الإرادة، وبين العنصر النفسي الذي يندرج تحته المضمون الذي تمثلته الإرادة والذي يقف عند إرادة الفعل فقط (٢).

فالسلوك الإجرامي وفق هذه النظرية هو حدث خارجي تتسبب فيه الإرادة ويحرك سلسلة السببية ويؤدي الى أحداث نتيجة غير مشروعة، أي أن السلوك هو سبب النتيجة(٣). النتيجة(٣).

وقد لقيت هذه النظرية رواجا كبيرا لدى الفقه على أساس أنها تحل مشكلة إمكان الجمع بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية من حيث الركن المادي. ذلك أن النتيجة الإجرامية التي تترتب على الفعل، تدخل في الركن المادي ليس بعدها مضمونا للإرادة وإنما بعدها مرتبطة بالسلوك برابطة سببية مادية. أما الخلاف بين الصورتين فيكون مجاله الركن المعنوي للجريمة والذي يتوقف على ما اذا كانت النتيجة قد دخلت في مضمون الإرادة، فنكون بصدد جريمة عمديةَ، أم أنها تخرج عن مضمون الإرادة فنكون في محيط الجريمة غير العمدية. فالركن المادي في جريمة القتل العمد والقتل الخطأ مثلا واحد،

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٢) لقد كان الفقيه zitelmann أول من صاغ هذه النتيجة وفرق بين العنصر المادي للسلوك و العنصر النفسي له. كما أن هناك من قال بان موضوع الإرادة يتمثل فقط في الحركة الجسمانية للشخص، د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٣) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص ٨٤.

باعتبار أنه هو السلوك الذي يرتبط بالنتيجة وهي الوفاة برابطة سببية مادية. أما كون الجريمة عمديه او غير عمدية فيكون مجاله الركن المعنوي، فإذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى النتيجةكانت الجريمة عمدية، أما اذا لم تتجه كانت الجريمة غير عمدية. فالسلوك واحد والنتيجة واحدة باعتبار أن السلوك هو الذي حرك سلسلة السببية التي أدت أليها [١].

وعلى الرغم من النجاح الذي حظيت به هذه النظرية في إعطاء مفهوم للسلوك يصلح كأساس للبنيان القانوني للجريمة، ألا أنه قد وجهت لها عدة انتقادات منها:

لا يمكن الفصل بين إرادة الحركة الجسمانية وبين النتائج التي تترتب على تلك الحركة،ألا اذا كانت الإرادة لم تتجه فعلا الى تلك النتائج، فإذا كانت اتجهت أليها فيستحيل الفصل بين إرادة الفعل وبين إرادة النتيجة، ووضع الأولى في الركن المادي مع الفعل والنتيجة، ووضع الثانية في الركن المعنوي بينما موضوعها أي النتيجة موجود بالركن المادي. إذا أن إرادة الفعل ليست مجرد إرادة للحركة الجسمانية، وإنما ما يترتب على تلك الحركة من نتائج مادية في العالم الخارجي[٢].

أن تلك النظرية لم تستطع تفسير القروض التي تقوم فيها المسؤولية الجنائية، على الرغم من عدم وجود فعل إرادي بالمعنى الطبيعي، ومن ذلك أفعال العادة التي يأتيها الشخص دون أدنى تفكير، وكذلك أحوال الامتناع الراجع الى السهو والنسيان، والتي يسأل الشخص فيها عن السلوك الذي أتاه على الرغم من انعدام الإرادة الإيجابية للسلوك غير المشروع بالمعنى الذي أرادته النظرية [٣].

ثانيا:- النظرية الغائية:

لقد ذاعت هذه النظرية في ألمانيا وإيطاليا على حد سواء، ويرى أنصارها أن السلوك ليس مجرد نشاط سببي يتجه إلى إحداث نتيجة، و إنما هو نشاط إرادي يتجه إلى تحقيق غاية معينة عبر عنه صاحبه بنشاط خارجي ملموس[٤]، ويفترض ذلك تحديد

---

(١)د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٢)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٥

(٣)د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٤)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٦٥

الفاعل للغاية ووسيلة البلوغ أليها، وتوقعه النتائج الثانوية المرتبطة بهذه الوسيلة ثم تنفيذه خطته في عالم الماديات بإتيانه السلوك الذي تتمثل فيه الوسيلة الى تحقيق غايته [١].

وقد انتقد أنصار هذه النظرية المفهوم السيبي للسلوك بقولهم: أن ذلك المفهوم لا يميز بين السلوك الإنساني والوقائع الطبيعية، فالإنسان يستهدف بتصرفه غاية معينة يتجه الى تحقيقها، والسلوك هو وسيلته إلى ذلك، ومن غير المنصور اختيار الوسيلة دون النظر الى الغاية المستهدفة بها، فالشخص الذي يريد أن يقتل آخر لا يفعل كما تفعل الصاعقة حين تنقض عليه فجاءة فتقتله، و إنما يقوم بالأعداد لذلك من حيث تهيئة السلاح اللازم لارتكاب الجريمة، والطريقة التي ستتم بها، كما يحدد الزمان والمكان الذي سترتكب فيه. فمن اهم خصائص الإنسان قدرته على توقع النتائج التي تترتب على سلوكه وقدرته على تحديد غاياتوأهداف يتجه أليها، وعليه فاتجاه الإرادة الى النتيجة الإجرامية – وهي غايتها – يعد جوهر فكرة الفعل[٢].

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها[٣]:

١. تقود إلى الخلط بين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، إذ أن الاتجاه الإرادي إلى النتيجة هو القصد الجنائي.
٢. تؤدي إلى إنكار فكرة الجريمة غير العمدية، حيث يرى أصحابها أن السلوك هو تحقيق غاية تهدف إليها الإرادة، في حين أن هذه الغاية غير موجودة في الجرائم غير العمدية التي تتميز بأن النتيجة التي وقعت هي عكس إرادة الجاني فمطابقة الواقعة غير العمدية للواقعة التشريعية النموذجية إنما تتكون من التسبب بإهمال فيأحداث نتيجة غير مشروعة وضارة للمصلحة المراد حمايتها.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات فقد حاول أنصارها ومنهم الفقيه فلزل (WELZEL) التأكيد على أن مفهومهم للسلوك ينصرف إلى الجرائم غير العمدية أيضا. وذلك عندما يكون بإمكان الشخص تجنب حدوث النتيجة فيها عن طريق سيطرة غائية فعالة لملكات

---

(١)د. مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٢)د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٣)د. محمود نجيب حسن، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٥. ود. جلال ثروت، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٠. ود. مأمون محمد سلامة، الغائية، المرجع السابق، ص ١٥٧.

الشخص على سلوكه، فإمكان التجنب الغائي للنتيجة يكشف عن الارتباط الغائي بإرادة الشخص [١].

وبهذا يتضح أن (فلزل) يفسر السلوك في الجريمة غير العمدية على أنه سلوك غائي يستهدف الى غاية مفترضة أو حكمة يسعى إلى تحقيقها[٢].

وقد لاقت نظرية (فلزل) هذه اعتراضا شديدا من فقهاء القانون ومنهم ميزجر (MEZGER) حيث يرى وجود التعارض بين فكرة الغائية وبين القول بالغائية المفترضة أو التحكمية، لأن الغاية دائما واقعية، والغاية المفترضة ليست سوى انعدام لهذه الغاية [٣].

وتحت تأثير هذا الانتقاد قام أحد تلامذة (فلزل) وهو (نسيه) (NIESE) بإعادة بناء فكرة السلوك في الجريمة غير العمدية بما يتفق ومبادئ النظرية الغائية، منطلقا من إنكار الغاية الحكيمة، فالغاية هي حقيقة واقعية بحيث أما أن توجد او لا توجد، فالشخص أما أن يريد تحقيق النتيجة غائيا و أما لا يريد ذلك، عليه فلا وجود للغاية الحكيية على الإطلاق.

كما أنه يرى بأن السلوك في الجريمة غير العمدية هو سلوك غائي أيضا، إذ أن الغاية فيه متجهة إلى نتيجة مختلفة عن النتيجة غير المشروعة التي تحققت بدلا من النتيجة الأصلية التي كان يبغي الشخص أحداثها، أو تحققت إلى جانبها. ويضرب مثلا لذلك قيام الممرضة بإعطاء الدواء للمريض فغايتها هي تحقيق الشفاء له، ولكن لا يتحقق الشفاء و إنما تتحقق الوفاة.

ويقول بأن السلوك في الجريمة غير العمدية هو سلوك مخالف للواجب القانوني باتخاذ الحيطة، وهذه الحالة تختلف عن حالة ما إذا لم يتمكن الشخص من أداء هذا الواجب القانوني باتخاذ الحيطة، أما لعدم القدرة الشخصية، أو لظروف اخرى أحاطت بالواقعة، أو كان الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية، ألا أنه تواجد في ظروف يستحيل معها أن يتطلب منه تقييم النتائج التي من الممكن أن تترتب على سلوكه [٤]..

وهناك عدة ملاحظات ترد على هذا التفسير لطبيعة السلوك في الجرائم غير العمدية، فهو لم يربط الخطأ بالسلوك الذي أتاه الجاني فعلا و إنما بسلوك الامتناع عن

---

(١) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٧٨. "

(٢)جلال ثروت، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٦.

(٣)د. مأمون محمد سلامة النظرية الغائية في السلوك، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٤)مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك، المرجع السابق، ص ١٦٦ و ١٦٧.

الفعل الذي كان يجب عليه القيام به ولم يأتيه، أي إنه يقوم بانتفاء الاتجاه الغائي الى تجنب النتيجة الإجرامية.

عليه فأن الجرائم غير العمدية هي جرائم امتناع، وأن السلوك المكون الركن المادي فيها هو ليس السلوك الذي أتاه الفاعل و إنما امتناعه عن أداء فعل أمرت به القواعد القانونية [١].

كما أن هذه النظرية قد أخطأت حين جعلت الاتجاه الغائي عنصرا في الجريمة غير العمدية، على الرغم من تجرده من الأهمية القانونية، وذلك لان النتيجة التي تحققت لم تتجه إليها إرادة الفاعل، فلم تكن هي الغاية المقصودة من فعله[٢].

وعليه نجد أن النظرية الغائية قد عجزت عن تفسير طبيعة السلوك في الجريمة غير العمدية، لذا نرى بان النظرية السببية هي الأصلح في ذلك بقولها بأن السلوك هو سبب النتيجة، فأنصارها لا ينكرون دور الغاية في توجيه السلوك، بل انهم وان كانوا يعترفون بأن كل فعل يجب أن يكون إراديا، فانهم لا يقرون بأن كل فعل هو.

– من الناحية القانونية – فعل غائي، لأن معنى ذلك أن تصبح جميع الأفعال مقصودة، ومن ثم جميع الجرائم عمدية[٣]. فمن يقوم بإلقاء شيء من الشرفة إلى الطريق هو لا يريد بهذا السلوك إصابة أحد، فإذاتحققت الإصابة، فهو يسأل عنه لأنه كان سلوكا إراديا بارتكاب الفعل ولم يكن غائيا من حيث تحقق النتيجة[٤].

الوصف القانوني للسلوك في الجريمة غير العمدية:

لقد تعددت الآراء حول تحديد الوصف القانوني للسلوك المكون للجريمة غير العمدية نذكر أهمها:

أ. يصف هذا الرأي السلوك في الجريمة غير العمدية بأنه سلوك غير مشروع ذلك أن القانون إذ يجرم أفعال (الإهمال) و (الرعونة) و (عدم الاحتياط) إنما يعاقب على

---

(١)د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٢)د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣)د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٤) د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

ارتكاب سلوك مخالف لما يتطلبه ويفرضه القانون، فقواعد السلوك يحددها القانون او التعليمات او الأنظمة المهنية، ويعاقب كل من يخالفها لان سلوكه كان غير مشروع[١].

وقد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات من بينها:-

أ-أن عدم المشروعية لا يعد وصفا للسلوك، ذلك أنه لا يعد عنصرا داخلا في تكوين الجريمة غير العمدية، كما أن تجريم السلوك المكون للجريمة غير العمدية لا يعد خاصية تتميز بها عن غيرها من الجرائم. ومن المعلوم أن مجرد مخالفة نص قانوني او أوامر لا يكفي – في حد ذاته – لتجريم الفعل المكون الجريمة الإهمال لأنها جريمة ذات طبيعة مادية تتطلب توافر سلوك ونتيجة وعلاقةسببية لغرض تحقق الركن المادي فيها، وأن وصف عدم المشروعية يطلق على مجموع هذه العناصر المكونة للواقعة فضلا عن وجوب إسناد الخطأ المعنوي الى مرتكب الفعل[٢].

ب.يذهب أنصار هذا الرأي الى وصف السلوك في الجريمة غير العمدية بأنه سلوك مخالف لقواعد الشرطة أو النظام العام يترتب عليه نتيجة غير مقصودة تحدث كأثر لخطأ في التقدير، على ألا يكون هذا الخطأ مبررا لمنع المسؤولية الجنائية، وأن السلوك يكون مخالفا بصفة عامة لقواعد الشرطة أو النظام العام اذا ما اتخذ شكل الإهمال أو الرعونة او عدماالاحتياط، وهو يخالف على وجه الخصوص النظام وقواعد الشرطة اذا ما اتخذ صورة عدم مراعاة القوانين او اللوائح [٣].

ويمكن توجيه جميع الانتقادات التي وجهت إلى الرأي السابق. هذا فضلا عن غموض الفكرة التي يقوم عليها هذا الرأي، والتحكم في وصف السلوك المكون للجريمة غير العمدية بصفات معينة قد لا تصدق على كل صورة.

ج. يذهب أنصار هذا الرأي الى وصف السلوك في الجريمة غير العمدية بأنه مخالفة و لا مبرر لها لواجب الاحتراس، وتحدث هذه المخالفة كأثر للغلط في الشروط المحيطة بالسلوك او الآثار المترتبة عليه. فهو لا يعد مجرد نقص في التمثيل او التصور بل هو تقصير في السلوك الإرادي[٤].

---

(١) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص٦.

(٢) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٧.

(٤) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٨.

ونرى بأن هذا الرأي يشوبه الغموض، فالقول بأن السلوك يعد مخالفا لواجب الاحتراس، لا يساعد في التعرف على طبيعة السلوك نفسه، كما أن فكرة واجب الاحتراس لا تتسم بالوضوح الكافي لمعرفة كنه هذا الواجب وحدوده.

د. يذهب أنصار هذا الرأي الى وصف السلوك في الجريمة غير العمدية بأنه سلوك خطر، والذي عرفه البعض بأنه (ذلك السلوك الذي يفضي – بحسب طبيعته – إلى إحداث نتائج غير مشروعة)[١].

أي أننا نكون إزاء سلوك خطر اذا ترتب على هذا السلوك احتمال حدوث نتيجة ضارة. فوصف السلوك بأنه خطر مرجعه رابطة بين سلوك أنساني ونتيجة ضارة، وهو يختلف عن الخطورة الإجرامية التي تعد صفة تتعلق بشخص تربط بينه وبين احتمال ارتكابه لأنشطة إجرامية مستقبلة[٢].

وأن القول بتجريم السلوك غير العمدي لما يتصف به من خطر لايعني وجوب تجريم كل الأفعال التي تهدد بإصابة أحد المصالح القانونية بالضرر او تعرضها للخطر، لأن ذلك سيؤدي الى إعاقة التقدم العلمي وشل معظم الأنشطة الصناعية التي قد تعرض المصالح القانونية للخطر، وأن النفع الذي يعود على المجتمع من ممارسة بعض الأنشطة يفوق خطرها على المصالح القانونية، فصفة الخطر في السلوك لا تكفي لوحدها لتجريمه في كل الأحوال[٣].

لذا حاول الفقهاء وضع الحد الفاصل بين ما يعد خطر مسموح به او خطر مبرر وبين الخطر المعاقب عليه أو غير المبرر، وقيل أن من بين ما يؤثر في تقدير المشرع لمدى مشروعية السلوك الخطر الأخذ بالحسبان ما يأتي[٤]:-

١.كلما زادت القيمة الاجتماعية للسلوك، أي قدر النفع او المصلحة التي تعود على المجتمع منه، كلما كان القانون أكثر تسامحا في قدر الخطر الذي يبيحه او يجيزحدوثه.

٢.يختلف تقدير الخطر الذي يسمح به القانون بحسب كون الشخص المرتكب للسلوك مكلفا قانونا أو عرفا باتخاذ الاحتياطات المانعة او الواقية من خطر السلوك ام لا.

---

(١) د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٢)د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ١١.

(٣)د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٦٤

(٤) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ١١.

وعليه يسأل المكلف قانونا باتخاذ واجبات الحيطة و الأمن عن إهماله وتقصيره اذا ما أخل في مراعاة هذه الواجبات، ومن الطبيعي أن يكون القانون اكثر تسامحا مع غير المكلف بمراعاة واجب الحيطة، بل ويقترح البعض أن لا يسأل الشخص جنائيا اذا ثبت عدم مخالفته الواجب قانوني.

وقد اعتنقت محكمة النقض الإيطالية هذا الرأي فقضت بأنه ((اذا استطاع مرتكب الفعل آن يمارس السلوك الخطر دون الإخلال بالقواعد التي يفرضها الحرص العادي ففي هذه الحالة تنتفي رابطة السببية بين هذا السلوك وما قد يحدث من نتائج ضارة[1])).

ونحن نؤيد هذا الرأي فأن السلوك في الجريمة غير العمدية يتصف بأنه سلوك خطر وقد أباحه المشرع لأن فائدته اكبر من ضرره، فقيادة السيارة او الطائرة او استخدام الآلات الحديثة في الصناعة او الزراعة كلها تشكل خطرا على حياة الناس، ولذلك فقد فرض القانونعلى الجميع ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر عند استخدام هذه الآلات لمنع ضررها عن الآخرين.

(1) نقض إيطالى بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٥٤. أشار له د. عادل عازر، المرجع السابق، ص١٣.

المبحث الثاني

النتيجة الإجرامية

عرف الفقه القديم نتيجة الجريمة بأنها الواقعة التي تترتب على نشاط الجاني والتي يكون قد سعى إلى تحقيقها على أنها هدف أو غاية لهذا النشاط، ولهذا فقد استعمل هذا الفقه لفظ الغاية او الغاية النهائية على إنها مرادف لاصطلاح النتيجة، غير أن الفقه الحديث استبعدهذا التصوير لفكرة النتيجة لأنه يكسبها طابعا شخصيا نظرا لكون الغاية ذات صيغة شخصية بحتة[١].

وقد اتجه الفقه الحديث في تحديد مفهوم النتيجة اتجاهين مختلفين نتيجة اعتناق أحد النظريتين السائدتين في هذا المجال وهما النظرية المادية (الطبيعية) والتي أعطت للنتيجة مدلولا او مفهوما ماديا، والنظرية القانونية (الشرعية) التي أعطت للنتيجة مفهوما قانونيا[٢].

ومن اجل التعرف على مفهوم النتيجة الإجرامية في جريمة الإهمال، لابد من الإطلاع على هاتين النظريتين، ومن ثم بيان أوصافها، وبعد ذلك نحدد موضعها في جريمة الإهمال، وذلك في ثلاثة مطالب وكما يأتي:

---

(١)د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد ١، س٣٤، آذار ١٩٦١،ص ١٠٤.

(٢)د. محمود نيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٤. و د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة، المرجع السابق، ص ١٠٤. ود. جلال ثروت، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٧.

المطلب الأول

مفهوم النتيجة

لقد بينا أن هناك نظريتان لتحديد مفهوم النتيجة، هما النظرية المادية التي تعطي النتيجة مفهوما ماديا مجردا، بوصفها مجرد ظاهرة مادية، والنظرية القانونية، التي تعطي النتيجة مفهوما قانونيا، بوصفها فكرة قانونية [١].

أولا – النتيجة في مفهومها المادي:

هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. حيث تصبح الأوضاع الخارجية في حالة تختلف عما كانت عليه قبل صدور هذا السلوك، مثال ذلك في جريمة القتل، كان المجني عليه حيا قبل أن يرتكب الجاني فعله، ثم اصبح ميتا بعد ذلك، فالوفاة هي النتيجة في القتل[٢].

لذا فهم يعرفون النتيجة بأنها ((الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغييرا محسوسا يعتد به القانون))[٣].

وتقسم الجرائم وفقا لهذا المفهوم الى جرائم مادية (ذات نتيجة) وجرائم شكلية جرائم سلوك مجرد)[٤].

ثانيا:– النتيجة في مفهومها القانوني:

تعرف بأنها ((الاعتداء او العدوان على الحق او المصلحة التي يحميها القانون، وهذا الاعتداء قد يأخذ صورة ضرر يصيب المصلحة المحمية، أو مجرد تعريضها للخطر))[٥]

كما تعرف بأنها ((النهاية الضارة للفعل، أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساسا يتمثل أما في الضرر الفعلي، أو مجرد تعريض المال او المصلحة محل

---

(١)د.محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٤. و د.عمرالسعيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢) د. محمد عمر مصطفي، النتيجة و عناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع٢، س٧، ١٩٦٥، ص٣٠٩.

(٣)د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٤)د. محمود نحيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٥)د. محمد عمر مصطفي، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

الحماية للخطر، أما الأثر المادي الذي يترتب على سلوك الجاني فهو ليس سوى دلالة على كيفية تحقق هذا الضرر))[١].

ووفقا لهذا المفهوم فأنه لا يتطلب أن ينتج عن السلوك اثر مادي بل يكفي أن يحقق السلوك العدوان على المصلحة، فهو نتيجة بالمعنى القانوني طالما أنه يهدر مصلحة قانونية أو يعرضها للخطر[٢].

تقدير المفهومين:

بالنظر إلى المفهومين السابقين، نجد أن تقدير النتيجة فيما يتعلق بالجريمة يختلف بحسب ما اذا كنا نأخذ بأحد المفهومين دون الآخر.

فالمفهوم القانوني للنتيجة يقوم أساسا على فهم خاطئ لمدلولها، حيث يلاحظ أن هناك خلط بين النتيجة كعنصر لازم لقيام الجريمة وبين الحكمة من العقاب. فالمشرع عندما يقرر تجريم بعض الأفعال فأنه يقصد من ذلك حماية إفراد المجتمع من الإضرار التي قد تصيبهم بشكل مباشر أو غير مباشر عند القيام بها، وهذه هي الحكمة من العقاب، والتي يهتدي بها المشرع الجنائي عند رسم سياسته العقابية بالنسبة لجميع الجرائم، وهي بذلك تختلف عن النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة[٣].

كما يترتب على الأخذ بهذا المفهوم إنكار وجود جرائم خالية من النتائج. إذ أن كل نص من نصوص التجريم يقوم على منع المساس بكيان المجتمع على نحو ما، فجميع الجرائم تتضمن بين عناصرها المكونة نتيجة إجرامية بغض النظر عن كونها جريمة إيجابية او سلبية[٤].

أما المفهوم المادي للنتيجة فيوضح أنها الأثر الخارجي الذي يترتب على السلوك الصادر من الجاني، وليس كل أثر و إنما هو الأثر الذي يعتد به القانون[٥]. ولكننا نجد أن واقعة ما قد تكون نتيجة في جريمة معينة، بينما تكون أمر آخر في غيرها، فحمل السلاح

---

(١)د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢)د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) د. محمد عمر مصطفى، المرجع السابق، ص٣١٠.

(٤) د. محمد عمر مصطفي، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٠٦.

يكون نتيجة في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص[١]، بينما يعد ظرفا مشددا في جريمة السرقة[٢]، وقد يبدو عملا تحضيريا في غيرها من الجرائم كما في جريمة القتل.

وفي الواقع هناك صلة وثيقة بين مفهومي النتيجة (المادي والقانوني) فالمفهوم القانوني لها يحدد نطاق مفهومها المادي بوصفه تكييفا قانونيا لها، في حين يعد المفهوم المادي الموضوع الذي ينصب عليه المفهوم القانوني، فلا يعد التسليم بأحدهما إنكارا للآخر.

فالآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار،وإنما يعنيه بعضها الذي يتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق، والمفهوم القانوني هو الوسيلة الى عزل الآثار غير ذات الأهمية القانونية عن تلك التي يجعلها القانون موضعا الاهتمامه[٣]. ففي جريمة القتل مثلا تعد وفاة المجني عليه هي ما يعني به القانون، أماما ويترتب على السلوك الإجرامي من آثار اخرى كفقد عائلة القتيل مورد رزقها، فليس موضع اهتمام القانون فيما يتعلق بهذه الجريمة [٤].

وتبعا لذلك عرف البعض النتيجة بأنها ((التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية))[٥].

نجد أن هذا التعريف قد شمل المفهومين المادي والقانوني للنتيجة، فهي تغير يحدث في العالم الخارجي، ولكن ليس كل تغير و إنما التغيير الذي يحقق عدوانا على مصلحة يحميها القانون، والذي نرى إنه يحقق المفهوم الحقيقي للنتيجة. فالقانون العراقي ومثله اغلب التشريعات الجنائية لم يعرف الجريمة، ولم يحدد العناصر الداخلة فيها و إنما ترك تحديد كل جريمة على حدة وبين عناصرها، فاصبح النص الذي يجرم السلوك هو الذي

---

(١) المادة ٢٧ في ٣ من قانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ التي تنص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و بغرامة لا تزيد عن الف دينار ولا تقل عن ٥٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز او أصلح او حمل أسلحة نارية او عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار).

(٢)المادة٤٤٠/ف ٣ من قانون العقوبات العراقي

(٣)د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٤)د. محمود نخيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٤. ود. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٥) د. سلطان الشاوي، المبادى العامة في قانون العقوبات، ص ١٤٠.

يحدد الجريمة وعناصرها، لذا نستطيع أن نتعرف على النتيجة الجرمية من خلال النص الذي يجرم السلوك، فإذا كان النص يتطلب تحقق نتيجة معينة لوقوع الجريمة تامة فحينئذ. تعد النتيجة عنصرا في الجريمة، وبغير ذلك لا تعد عنصرا في الجريمة اذا جاء النص خاليا من تطلب نتيجة معينة.

وبعد أن حددنا مفهوم النتيجة، فانه لابد من التمييز بينها وبين الضرر:-

١. النتيجة هي الأثر المتولد عن السلوك (فعلا كان او امتناعا) حين يتمثل هذا الأثر في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة، يعتد به القانون، لأنه يهدر المصلحة القانونية او يهددها بالخطر. أما الضرر فانه الأثر الذي يترتب على الجريمة ذاتها[١].

فالنتيجة. في جريمة القتل في وفاة المجني عليه، أما الضرر فيها فهو سائر الآثار المادية والمعنوية التي تصيب عائلته، كأن تبور تجارته وان يتشرد أولاده او تموت زوجته حزنا عليه.

٢. تنشئ النتيجة حقا للمجتمع في العقاب، أما الضرر فينشئ للمضرور حقا في التعويض المالي، يتحدد – وفقا لقواعد المسؤولية المدنية – بما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[٢].

وهذا التمييز بين النتيجة والضرر يستتبع التميز بين (المجني عليه) و (المضرور) في الجريمة. (فالمضرور) هو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة، ومن الجائز آن يكون هو المجني عليه نفسه، أو أن يكون شخصا آخر غيره[٣]، وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية عندما قررت في أحد أحكامها أن ((ليس في القانون ما يمنع من

---

(١)د. جلال ثروت، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢)د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣)أن ارتباط المجني عليه (بالنتيجة) و المضرور (بالضرر) يجعل من شأن الضرر أن يكون شخصيا يلحق فردا او أفراد معينين بالذات أما (النتيجة) فهي تتحكم في تحديد المسئولية الجنائية و تنشأ حقا للجماعة في توقيع العقاب، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها « لا محل لما يقول الطاعن من أن الجرائم المنسوبة للمتهمين ذات طابع خاص بحيث يلحق فيها (الضرر) بمجموع الشعب ويجيز لكل فرد من أفراده أن يطالب بتعويض عنه، فهذا القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا مترتبا على الفعل الضار و متصلا به اتصلا شخصيا. أما القلق و الاضطراب الذي يتولد عن الجريمة فلا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحاكم الجنائية لان تعويض هذا القلق إنما يتحقق بتوقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم). نقض مصري في (٢/٤/ ١٩٥٥) مجموعة أحكام النقض سو رقم ١٧٩ ص٥٤٥.

أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناجما عن الجريمة مباشرة))[١].

ومن الجائز أيضا أن يتعذر إسناد (النتيجة) الى شخص من الأشخاص الذين ساهموا في أحداثها، و لا يمنع ذلك من تقرير مسئوليته المدنية عن الجريمة، فإذا كان إسناد النتيجة) يتطلب أن تكون ناشئة عن الفعل وهو (أمر غير مقطوع به) فأن إسناد الضرر يكفي أن يكون ناجما عن الجريمة، وقيامها أمرا لا يثير الجدل [٢].

لذلك فضلنا استخدام كلمة (النتيجة) بدلا من كلمة (الضرر) التي يستخدمها اغلب الكتاب عند تحديدهم الأركان الجرائم غير العمدية ومنها جريمة الإهمال، فالنتيجة عنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، وليست ركنا مستقلا فيها.

---

(١)نقض مصري في (١٥ /١٢/ ١٩٥٤) مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٠١ ص ٣٠٠. وكذلك (١٣/٣/ ١٩٥٦) مجموعة احكام النقض س ٨ رقم و٩ ص ٣٣٠.

(٢)((تظهر أهمية التفرقة بين المجني عليه و المضرور من الجريمة كذلك في نطاق الإجراءات الجنائية، ولعل أقرب مثال لذلك أن المتضرر من الجريمة – وليس المجني عليه فيها – هو صاحب الحق في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجنائي المختص) انظر د. جلال ثروت، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٠.

المطلب الثاني

أوصاف النتيجة

تقسم الجرائم من حيث نتيجتها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر[١]. وهذا التقسيم أساسه وصف النتيجة التي تتخلف عن السلوك، فهي أما أن تكون نتيجة ضارة أو أن تكون نتيجة خطر[٢].

فجريمة الضرر تفترض سلوكا إجراميا تترتب عليه آثارا يتمثل فيها العدوان الفعلي الفعلي الحال على الحق الذي يحمية القانون، أما جريمة الخطر فأثر السلوك الإجرامي فيها يمثل عدوانا محتملا على الحق، أي تهديدا بالخطر[٣]. وسنوضح ذلك فيما يأتي:

أولا:- النتيجة الضارة:

الضرر بمعناه العام هو ((الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه او عاطفته او بماله او حريته، أو شرفه و اعتباره او غير ذلك)) [٤].

مما يعني أن الضرر يتعلق بأي حق أو مصلحة يحميها القانون لذلك فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه ((الأثر الخارجي الذي وقع من الفاعل خرقا لمصلحة مشروعة يحميها القانون))[٥].

وتكون غالبية الجرائم ذات نتائج ضارة، وقد يتخذ الضرر مظهرا ماديا صرفا، كما في القتل أو الضرب ---- الخ. وقد يتخذ مظهرا معنويا، كما في السب، ويتوقف هذاالمظهر على طبيعة القيمة المعتدى عليها، فإذا كانت القيمة مادية كان الضرر ماديا، وإذا كانت القيمة معنوية كان الضرر معنويا [٦].

---

(١)د. احمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، طبعة أولى، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩، ص ٢١٢. ود. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٦٥.

(٢) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٣) د. محمود بحيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٤) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في االلتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار و المسئولية المدنية، طبعة ٥، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٣.

(٥)نقض فرنسي في ٢٢ /١١/ ١٩٤٤، انظر د. علي منصور، الخطوط العامة للجرائم غير العمدية، مجلة المحاماة، عدد ٤، ص ٤٨، سنة ١٩٦٨، ص ٦٠

(٦)د. علي منصور، الخطوط العامة للجرائم غير العمدية، ص ٦٢.

و لا نجد لهذا التميز أثرا في جريمة الإهمال، إذ أن الضرر الذي أوردته النصوص القانونية الخاصة بالجرائم غير العمدية ينحصر بالضرر المادي وحده[١].

وشروط الضرر أن يكون فعليا وحالا فحيث لا نكون أمام واقعة ضارة حصلت فعلا لا نكون بصدد ضرر و إنما مجرد خوف من ضرر [٢].

ويضيف البعض الى ذلك ضرورة أن يكون الضرر مباشرا، بمعنى أن يكون مرتبطا بسلوك منسوب إلى الفاعل وكان السبب الأساسي والكافي لوقوعه[٣]. وهذا يعني اشتراط توافر رابطة السببية بين سلوك الجاني والضرر، وهذا ليس شرطا في الضرر، و إنما هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وعدم قيامه لا يؤدي إلى نفي وجود الضرر وحده و إنما ينفي الجريمة بأكملها، بسقوط أحد عناصر ركنها المادي، وعليه فأننا لا نكون أمام ضرر كوصف لنتيجة إجرامية الأبعد قيام النتيجة وتوافر رابطة السببية بينها وبين السلوك الإجرامي، مما يؤدي الى تحقق العدوان على المصلحة التي يحميها القانون[٤].

وقد يترتب على الضرر أذي يتفاوت ما بين تفويت المصلحة القانونية كلية، أي تعطليها، ومابين أصابتها بنقص جزئي[٥]. وقد يصيب فردا او مجموعة أفراد، فهو بدوره قد يكون فرديا، وقد يصيب الصالح العام فيكون عاما، والعبرة بجوهر الضرر لا بصورته فهو بكل أنواعه ودرجاته سواء في القانون[٦].

ثانيا:- النتيجة الخطرة:

قد لا يتطلب القانون لتجريم الفعل وقوع ضرر فعلي، بل قد يرى من اللازم تجريم مجرد تعريض المصلحة القانونية لخطر حدوث ضرر [٧].

وقد انقسم الرأي في الفقه الألماني في تحديد معنى الخطر الى مذهبين، مذهب شخصي ومذهب مادي[١].

---

(١)د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ١٩٣.

(٢)د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص١٩٣، حيث يشير إلى أن (والضرر المحتمل هو الخطر ذاته).

(٣) د. علي منصور، المرجع السابق، ص ٦١. و د. أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٤) د. محمود محمود مصطفي، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٦٥.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، النتيجة الإجرامية، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٦)د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٧)د. رؤوف عبيد، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٩٤. و د. عادل عازر،المرجع السابق، ص٤٣.

فالمذهب الشخصي يرى بأن الخطر أمر لا وجود له في الحقيقة والواقع، حيث لا يوجد ألا الضرر أو عدم الضرر و لا ثالث لهما..

أما المذهب المادي فيعد الخطر عنصرا في الركن المادي، وله كيانه الواقعي، و ألا لما استطاع القانون أن يحظر على الإنسان أنواعا من السلوك الخطر. ولما كان هناك أساسا للعقاب على الجرائم غير العمدية. ففي هذه الجرائم يعاقب الإنسان على نتيجة لم يقصدها لان سلوكه أدى إلى النتيجة التي يحرمها القانون، ويكون السلوك محلا للمؤاخذة لأنه يتضمن خطر النتيجة، وأنه كان يجب لهذا السبب تفاديه، فلو لم يكن للخطر وجود حقيقي ما ك ان هناك محل لهذه المؤاخذة، ولا لما يستتبعها من عقاب(٢).

وقد وفق الفقه الإيطالي بين هذين المذهبين، فيعرف الأستاذ (Arturo Rocco) الخطر بأنه ((صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج منها زوال او نقصان قيمة تشبع حاجة ما))(٣). وهذه الصلاحية في نظره لها طابع مادي وطابع شخصي في آن واحد. فهي من الناحية المادية تستخلص من وقائع الحياة نفسها والغالب في مجرى الأمور. ومن الناحية الشخصية تستند إلى اعتقاد بوجودها لا يقوم فحسب في ذهن فرد او أفراد يتوجسون خيفة ظانين انه خطر، ما مائلا أمامهم، و إنما في أذهان الناس كافة. فهي لهذا السبب مادية اكثر منها شخصية، ولذا يحتج بها في مواجهة الكافة. وهي التي تبرر كل مسئولية جنائية لا يلزم لها أن يتحقق ضرر فعلي كما هو الحال في جريمة القذف وفي الشروع ف ي ارتكاب جريمة(٤).

وصلاحية العامل لإنتاج الضرر ليست بذات الدرجة، و إنما تختلف باختلاف الأحوال، و لا يكفي للقول بوجودها في عامل ما مجرد أن يكون نشوء الضرر من هذا العامل ممكنا، لان محض إمكان الضرر وان كان يصح نظريا عده خطرا، ألا إنه عملا لا يصدق عليه أنه خطر ما لم يكن توقع الضرر في استناده إلى الواقع بالغا درجة من شأنها آن تبرر نشوء شعور جدي بالخوف والتوجس من أن يحدث الضرر فعلا، ومن ثم فمجرد

---

(١)د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم و الجزاء، ص ٢٧٠ و ٢٧١.

(٢)د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٧١

(٣)د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٤)د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

إمكان الضرر ليس خطرا و إنما هو خطر الخطر. فلا يعد مثلا وضع كوم من التين او القش وهو مادة قابلة للاحتراق، وسط عدد من المساكن خطرا، لأن مجرد وجودها لا يهدد المساكن المحيطة بخطر الحريق، مادام لم تصبه النار. فإذا ألقى أحد الأشخاص ببقية لفافة تبغ مشتعلة على الكوم بقصد إحراقه لكن لم يصب الهدف، ففي هذه الحالة أصبح هناك قدر ذو شأن من الظروف الميسرة لحدوث الضرر والمبررة للخشية من وقوعه، ومن ثم يتوافر عملا ما يعد (خطرا) بالمعنى الصحيح [١].

أي حتى يقال أنه عامل خطر، يجب ألا تكون صلاحيته لإنتاج الضرر متوقفة على شرط لم يتحقق بعد، وأن يكون منذرا بحدوث الضرر فعلا في وقت قريب قابل لتحديد، فالخطر هو حالة توافر عامل ذا شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما[٢].

في حين يرى (Mezger) أن الخطر هو حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق[٣]. ويحدد المشرع حالات الخطر التي يعتد بها وفقا لسياسته في التجريم، ويحرص على قصر نطاق التجريم على الحالات التي تمثلقدرا من الأهمية وتحمل طابع الشذوذ بالقياس الى ما تعارف عليه الناس، أما الخطر اليسير المألوف فلا يجرمه المشرع، إذ هو مرتبط بالغالب من مظاهر السلوك الإنساني، فقيادة السيارة او الطائرة تمثل قدرا من الخطر، ولكنه خطر يسير مألوف، أما وضع النار في عقار، او قيادة السيارة في حالة سكر فانه يمثل خطر كبير غير مألوف، لذلك يجرمه الشارع. والمعيار الذي يستظهر به الشارع وجود الخطر وجدارته بالتجريم معيار موضوعي، إذ يرجع الى فكرة (السير العادي للأمور) ومدى احتمال أن يؤدي ذلك إلى حصول الاعتداء على الحق[٤].

ويختلف مفهوم الخطر في السلوك عنه في النتيجة الخطرة، فالسلوك الخطر – كما بينا سابقا – اذا كان ذو نفع اجتماعي واعترف القانون بمشروعيته فأنه سينظم ممارسته

---

(١) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، الجريمة و المحرم و الجزاء، المرجع السابق، ص٢٣٥. و د. عادل عازر، المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط، فقرة ٢٦٠، ص ٤٣٥. ود. محمود محمود مصطفي، القسم العام، المرجع السابق، بند ١٨٢، ص ٢٦٠. و د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٤) د. محمود خيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

بقواعد تنظيمية، ويفرض على من يقوم به واجبات آما قانونية أو تنظيمية أو عرفية، تنظمها الخبرات العامة أو الخبرات الفنية. وفي هذه الحدود تعد الأنشطة الخطرة لاغبار عليها، حتى اذا ترتب على ممارستها إصابة بعض المصالح بالضرر.

أما اذا تعدت هذه الأنشطة الخطرة حدود المشروعية بمخالفتها للقانون والخبرات العامة المنظمة لواجباتالاحتياط، فأن القانون قد يجرمها اذا ما ترتب عليها إصابة إحدى المصالح القانونية بضرراو خطر، أما مفهوم النتيجة الخطرة، فهو ما يثيره السلوك من خطر حدوث نتيجة ضارة، وهو تقدير واقعي مرتبط بحادثة معينة وليس وصفا عاما مجردا يطلق على نوع معين من الأنشطة دون ارتباط بواقعة محددة[1].

(1)د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٤٥.

المطلب الثالث

النتيجة في جريمة الإهمال

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على ضرورة تحقق النتيجة الجرمية في الجرائم غير العمدية ومنها جريمة الإهمال بل انقسموا في ذلك الى اتجاهين هما:

أولا:- اتجاه ينكر وجود النتيجة في جريمة الإهمال:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة غير العمدية تكتمل عناصرها بارتكاب السلوك الإرادي، غير أن العقاب عليها يعلق على تحقق شرط هو حصول النتيجة أو الأثر الذي ينص عليه القانون، أي أن تحقق النتيجة يعد شرطا للعقاب[١].

ومن العوامل المؤيدة لهذا الرأي أن معظم التشريعات الجنائية تتجه إلى إبراز الخصائص المادية للسلوك المجرم، و لا تذكر كثيرا الأثر المترتب على هذا السلوك ضمن تعريفها للنموذج القانوني للجريمة، وكذلك عدم اتجاه إرادة الجاني الى إحداث النتيجة، أي أن المساءلة عن هذا العنصر تكون موضوعية بحتة، مما يجعل النتيجة شرطا موضوعيا للعقاب[٢].

وقد اختلف القائلون بهذا الرأي في تحديد مفهوم الشروط الموضوعية، فذهب فريق كبير منهم إلى أنها لا تعد من العناصر المكونة للجريمة، بل هي وقائع خارجية لا دخل اللجاني بها او بتحققها، وإنما يشترط القانون توافرها لمجرد توقيع العقاب. ويعطون مثالا لذلك حكم المادة (٦٨٨) عقوبات إيطالي الخاصة بجريمة السكر والتي تكتمل عناصرها بتناول المواد المسكرة وما يترتب عليه من فقدان للإدراك. ومع ذلك فان القانون يشترط لإيقاع العقاب أن ترتكب في مكان عام[٣].

---

(١)د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) د. عادل عازر ، المرجع السابق , ص ٤٦.

(٣)د. محمود نجيب حسيني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٥. و د. رمسيس كمنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، ١٩٦٥، ص ٢٦٢.

كما أن المادة (٤٤) عقوبات إيطالي تنص على انه ((اذا تطلب القانون لإمكانية العقاب على الجريمة تحقق شرط ما سئل الجاني عن الجريمة مئى تحقق هذا الشرط، حتى لو لم تكن أرادته قد انصرفت إلى الحدث الذي عليه يتوقف تحقق هذا الشرط))[١].

ويستندون في ذلك على التمييز بين المصلحة القانونية التي تكون محلا لاعتداء الفعل المكون للجريمة وبين مصلحة الدولة في إيقاع العقاب، فقد يكتمل الاعتداء على المصلحة القانونية باكتمال أركان الجريمة، ولكن المشرع قد يرى لاعتبارات تتعلق بالسياسة التشريعية عدم تحقق مصلحة الدولة في فرض العقاب الا اذا تحقق الشرط الذي يعلق عليه توقيع العقوبة. وعليه فالشرط الموضوعي لا يتعلق بالجريمة و إنما يتعلق بمصلحة الدولة في إيقاع العقاب[٢].

ويعترض على هذا الرأي، لأن العقاب على الجريمة، هو الأثر القانوني المترتب على اكتمال عناصرها المكونة، ولذلك فعندما يتطلب القانون العقاب على فعل تحقق شرط معين، يتحتم القول بأن هذا الشرط يعد عنصرا مكونا للجريمة لا توجد ألا بوجوده [٣].

ويتجه فريق ثان من الفقهاء، وعلى رأسهم ماساري ومانزيني الى أن الشروط الموضوعية للعقاب تعد عناصر متميزة عن الواقعة المكونة للجريمة (السلوك والنتيجة ورابطة السببية)، وتنقسم الى شروط تتعلق بالواقعة وتكون لازمة لوجودها وشروط اخرى تتعلق بالجريمة. فشروط الواقعة هي عناصر موضوعية خارجية عن الواقعة ينص عليها القانون ويعلق على توافرها وجود الواقعة[٤]، مثل اشتراط توقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس بالتدليس (م ٣٢٨ عقوبات مصري). أما الشروط التي تتعلق بالجريمة فهي أمور اخرى فقد لا يكفي تحقق النموذج القانوني للجريمة بل قد يشترط للعقاب عليها تقديم

---

(١)د. رمسيس بنام، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٢)د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت، ١٩٦٧، ص ٢٥١.

(٣)ويقول التافيلا (انه لا يسلم برأي مانتوفاني الذي لا يرى فرقا بين عدم المشروعية و بين العقاب) و يقول (أن السلوك قد يكون غير مباح غير انه لا يوصف بعدم المشروعية الا اذا تقرر العقاب) التافيلا في كتابه الخطأ غير – العمدي، ص ٥٢٧. و نرى أن الجريمة لا تعد غير مشروعة ألا اذا تحققت جميع عناصرها المكونة بما في ذلك شرط العقاب، د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٤) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٤٧

شكوى اوطلب، او اخذ أذن من بعض الجهات، وهذا يعد شرطا موضوعيا للعقاب يتعلق بالجريمة بعد اكتمال عناصرها [١].

غير أن الفقه كثيرا ما يعارض عد الشكوى والطلب و الأذن شروطا للعقاب، فالجريمة في هذه الحالات تكون مكتملة التكوين لا يتوقف وجودها على إتباع هذه الإجراءات، ؟ و الرأي الراجح أنها تعد شروطا إجرائية يتوقف عليها إمكان مباشرة الدعوى الجزائية..

وقد رد على هذا الرأي بأن النتيجة تختلف عن الشرط الموضوعي للعقاب فيما يأتي[٢]:

١. آن النتيجة ترتبط برابطة السببية بالسلوك المكون للجريمة غير العمدية في حين أن الشرط الموضوعي للعقاب لا يتحقق فيه مثل هذا الارتباط..
٢. تعد النتيجة داخلة في الواقعة المادية المكونة للجريمة (الركن المادي) في حين أن الشرط الموضوعي للعقاب كما هو معروف لا يدخل في الواقعة وإنما يدخل في تكوين الجريمة.
٣. ترتبط النتيجة في جريمة الإهمال برابطة معنوية بالجاني لان القانون يشترط ركن معنوي لقيامها، بينما الشرط الموضوعي لا علاقة له بالركن المعنوي، و إنما هوشرط وضعه المشرع لتحقيق هدف معين تبعا للسياسة الجنائية التي يلتزمها.

وإذا كان هذا الرأي ينكر كون النتيجة عنصرا في جريمة الإهمال ويشترط توافرها الغرض العقاب فقط، فأن هناك من يرى وجوب العقاب حتى من دون توافر هذا الشرط، وفي هذا يقول(PIROVANO) أنه يجب العقاب على هذه الجرائم ولو لم تترتب عليها نتيجة ما لا المسؤولية تقوم قبل كل شئ على أساس الإرادة التي لا يمحوها عدم تحقق الضرر.

فقانون العقوبات يتوجه لسلوك أثم وليس لنتيجة ضارة، وهذا السلوك هو الذي يجب أن تطغى صورته أمام المحاكم حتى تستنزل بصاحبه العقاب المناسب، عليه لابد من إنشاءعقوبات لمعاقبة جرائم الإهمال وان لم تحدث نتيجة ض ارة، وذلك لمقاومة الاتجاهات الانفلاتية في السلوك التي غزت المجتمع المعاصر، فأبعدت الناس عن التمسك

---

(١)المرجع نفسه ص ٤٨.

(٢)د. عادل عازر، المرجع السابق، ص ٤٨.

بأهداب التبصر والحيطة والحذر والتي يجب أن تكون أكبر بكثير مما كانت عليه في الماضي حيث كانت الحياة بسيطة وغير معقدة[١]. ولكن هذا الاتجاه يلقى تحفظا من فئة اخرى من الفقهاء لانه بازدياد حالات التجريم تزداد فرص الوقوع في الجريمة ويصبح على حد قولهم اكثر الناس عرضة للعقوبات الجزائية. لا من منهم لا يرتكب هفوة او إهمال في حياته، وقد يسعفه الحظ بأن لا ينقلب إلى خطأ جنائي بسبب عدم حصول ضرر للآخرين منه[٢].

وقد أنشأ المشرع السويسري جرما بحق الشخص الذي يعرض آخر للخطر قصدا او من دون وازع. فأنزلت به المادة (١٢٩) من القانون الجزائي عقوبة السجن لغاية ثلاث سنوات وتصبح العقوبة عشر سنوات أذا أدى الفعل للوفاة[٣].

وهذا النوع من التدخل القضائي في السلوك الخطر على النظام العام يذكر بجرائم التعزير التي تعتمدها الشريعة الإسلامية، والتي تخول القاضي تقدير خطورة كل فعل و أثره على النظام العام في المجتمع فيجرمه وينزل بفاعله العقوبة المتناسبة مع خطورة الفاعل او رعونته وذلك لغرض ردع الفاعل وتحذير غيره من ارتكاب نفس الفعل.

وعليه نلاحظ أن هناك اتجاها تشريعيا حديثا يهتم بالسلوك الخطر، ويتصدى له بالعقوبات، وهي الوسيلة التي يملكها المجتمع حاليا في سبيل الحد من جرائم الإهمال، ومع ذلك فأن التيارات الجنائية الأخرى، ممثلة بمدرسة الدفاع الاجتماعي الإيطالية تنادي حتى بوجوب تدخل القضاء في كل حالة يبدو معها أن الفرد قد اصبح في خطر الانحراف، أو أنه سيحدث ضررا للغير. ولكن التشريعات الوضعية لم تجار هذه المدرسة في تطلعاتها، لأن التجريم حدودا لا يجوز تجاوزها و ألا أصبحت حرية المواطن مهددة بخطر من نوع آخر اهم وأدهى، ألا وهو تدخل السلطة في حياته الخاصة وما يحيط بهذا التدخل من تقييد للحريات ومن أخطار التعسف والابتزاز وهي أخطار حقيقية حتى في الدول الديمقراطية،

---

(١) د.مصطفي العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٩٨٢، ص٩٣.

(٢)د. مصطفي العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص٩٨

(٣)د المرجع نفسه، ص ٩٨

حيث الرقابة على السلطة في اشدها، فكيف في البلدان الأخرى، حيث تستعمل السلطة القانون كوسيلة للتسلط وليس لحماية أمن المجتمع [١].

ثانيا:- اتجاه يؤيد ضرورة تحقق النتيجة في جريمة الإهمال:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اشتراط توافر نتيجة معينة للقول بتحقق جريمة الإهمال، إذ لا يكفي تحقق السلوك حتى تقوم المسؤولية الجنائية عنها، ألا اذا كان الفعل نفسه معاقبا عليه كما هو الحال في بعض المخالفات[٢]، فسائق السيارة الذي يترك سيارته في مكان ممنوع فيه الوقوف ليلا مهملا الإضاءة اللازمة التي توجبها الأنظمة أو يوجبها عليه وضع السيارة، يرتكب مخالفة لقوانين السير، ولكن إهماله لا يقيم المسؤولية الجنائية عليه ما لم يحدث ضرر للغير نتيجة لذلك، يكشف عن الخطأ الذي ارتكبه كي يعاقب عن فعل غير عمدي. فالضرر هنا على غرار ما هو عليه في الدعوى المدنية شرطا لقيام المسؤولية ومن ثم شرطا للملاحقة الجزائية. وكذلك فان الضرر هو الوسيلة التي تعتمدها المحاكم أجمالا لتقدير أهمية الخطأ المرتكب ولتحديد العقوبة على ما نصت عليه القوانين، فالمشرع نفسه اتخذ في الجرائم غير العمدية الضرر معيارا لتحديد فداحة الخطأ المرتكب ولتشديد العقوبة كلما كان الضرر فاحشا[٣]، والمثال على ذلك المادة (٤١١/ف١) عقوبات عراقي تعاقب بالحبس والغرامة[٤] او بإحدى هاتين العقوبتين كل ((من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال او رعونة أو عدم انتباه او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر...)) [٥]في حين تعاقب المادة (٤١٦/ ف١) عقوبات عراقي بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار

---

(١)د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢)د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣١٠. و د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص ٨٣. و د. رؤوف عبيد، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٩٥. علي منصور، المرجع السابق، ص ٦٠، و د. أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص٨١.

(٣)د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٤)ألغيت عقوبة الغرامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥ في ١٩٩٨/١/١٧.الذي تنص الفقرة ١ منه على انه ((تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ على أن لا تزيد على الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر في المخالفة)) منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٧٠٦ في ٢٦ /١/ ١٩٩٨.

(٥)انظر المادة ٥٦٤ عقوبات لبناني و المادة ٢٣٨ عقوبات مصري الخاصة بالقتل الخطأ.

او بإحدى هاتين العقوبتين((كل من احدث بخطئه أذي او مرض بأخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر....)) [١].

يتبين مما تقدم آن شدة العقوبة رهن بفداحة الضرر، وليس رهنا بجسامة الخطأ، فيكفي أن يحدث خطأ طفيفا نتيجة لقلة انتباه كارثة هائلة، مثال ذلك أن تقع (سيجارة) منيد مشاهد في دار للسينما غلبه النعاس، فتؤدي إلى إشعال النار في الدار فتلتهب جدرانها وتقضي على حياة المئات من روادها [٢].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه لأن تحقق النتيجة الجرمية أمر ضروري لاقامة المسؤولية فهي عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة الإهمال، وهي التي تكشف الخطأ الذي صدر ؟ عن الفاعل والذي يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون، مما يجعله يستحق العقاب.

وهذه النتيجة قد تكون نتيجة ضارة عند تحقق الضرر، كما أنها قد تكون نتيجة خطرة، عندما يهدد السلوك عند إتيانه بخطر حدوث النتيجة المحتملة[٣]. وهذا يتمثل في اغلب المخالفات التي ترتكب بسلوك سلبي، مثال ذلك المادة (٤٩٤) عقوبات عراقي التي تعاقب من أهمل في ترميم او هدم بناء آيل للسقوط بعد إنذاره من السلطة المختصة، لأن في هذا الإهمال خطر على حياة الناس.

---

(١)انظر المادة ٥٦٥ عقوبات لبنان الخاصة بالإيذاء الخطأ و المادة ٢٤٤ عقوبات مصري.

(٢) د. مصطفى العوجي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣)د. رمسيس بهنام، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٥٤٠

الخاتمه

أما وقد إنتهينا من بحثنا بفضل الله تعالى وبركته، فقد آثرنا ان نجمل ثمار ما توصلنا اليه من نتائج ,ونعرض بصددها إستنتاجاتنا ومقترحاتنا وهي كالاتي-:

اولا الاستنتاجات

١-فكرة الإهمال ليست وليدة العصر الحديث، وإنما وجدت منذ أن وجد الإنسان في لعصور الاولى من التاريخ،ولكن لم يميز بينها وبين الجريمة العمدية على اساس النية أو القصد الا في عهد الملك البابلي حمورابي، إ ذ تضمنت شريعته نصوصاً توضح ذلك، فتفرق في العقوبة المفروضة على من ارتكب الفعل عن إهمال او خطأ ,وبين من يرتكبه متعمداً قاصداً اتيانه ,حيث تكون العقوبة هنا اشد مما هي عليه في الحالة الاولى.

وفي العصر الفرعوني لم تكن فكرة الخطأ ذات اثر في تقدير المسؤولية، وكان الضرر وحده هو موضع الاعتبار لمعاقبة الفاعل، فيؤاخذ الفاعل ويعاقب تاسيساً على الضرر الحاصل نتيجة لفعله دون أن يكون هناك اثر للتصرف الارادي الصادر عن الفاعل، وهل ان هذا التصرف وقع عن عمد أو هو مجرد أهمال.

٢-اتضحت ان الشريعة الاسلامية السمحاء عرفت فكرة المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ووضعت نظرية متكاملة لها، حيث ميزت بين الجرائم العمدية وغير العمدية في الوقت الذي كانت فيه القوانين الحديثة تاخذ بالمسؤولية المادية وتجهل التمييز بين العمد والإهمال.

٣- أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تورد تعريفا محددا للأهمال، مما جعل الفقه يتصدى لهذه المهمة فظهرت عدة مدارس وآراء فقهيه في تعريفه وبعد استعراض أهمها توصلنا الى التعريف الاتي للإهمال وهو سلوك سلبي ناشئ عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون او الخبرة الانسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضي تصرفه الى إحداث النتيجة الاجرامية، سواء توقعها، أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها وكان بامكانه الحيلولة دون حدوثها.

٤-فالسلوك الاجرامي في هذه الجريمة هو دائما سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون. ومن اجل تحقق هذا السلوك السلبي لابد من توافر ثلاثة عناصر هي الاحجام عن اتيان فعل معين، ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل واستطاعة إرادته، ويوصف السلوك المهمل بانه سلوك خطر،

ثانيا – التوصيات

وقد خلصنا في بحثنا المتواضع هذا الى بعض التوصيات نوردها تباعاً:-

١- ندعو الى تعديل المادة (35) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وجعلها بالصيغة لآتية (يكون الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكابه الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بان اتصف فعله بالإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ويعد الفاعل متصرفًا على هذا النحو اذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان يجب عليه وكان يستطيع نظراً للظروف ولوضعه الشخصي ان يتوقعها أو توقعها وحسب أن في بالإمكان اجتنابها،

٢- ضرورة ان يقوم المشرع العراقي تعديل المادة (341) من قانون العقوبات لتكون صيغتها كآلاتي

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثة ملايين دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال أو مصالح الأشخاص المعهودة بها اليه أن كان ذلك ناشئا عن الإهمال في أداء وظيفته أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن إخلال بواجبات الوظيفة.

ب- وتكون العقوبة السجن مده لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار اذا ترتب على الجريمة اضرار جسيمة بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها،

٣-ضرورة ان يقوم المشرع العراقي سن قوانين خاصة تعني بالامن الصناعي وتكنولوجية المعلومات توجب الاهتمام بالالات الميكانيكية والاشياء الخطرة التي يعمل عليها العمال الصناعيون كالطائرات والسيارات والقطارات والبواخر وكافة وسائط النقل الاخرى الخاصة منها والمملوكة للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب:

١- د .أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات)القسم العام),ط٦, دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٦.

٢- د .أحمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات (القسم العام), النظرية العامة للجريمة،دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٧٢.

٣- د .جلال ثروت، قانون العقوبات،(القسم العام)، الدار الجامعية، ١٩٨٩.

٤- د .جلال ثروت، قانون العقوبات، (نظرية القسم الخاص), الجزء الاول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر, القاهرة، ١٩٨٥.

٥- د .جلال ثروت،نظرية الجريمة المتعدية القصد،دار المعارف، الاسكندرية،١٩٦٤.

٦- د .رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف،الاسكندرية, ط٣، ١٩٩٧.

٧- د .رمسيس بهنام, الجريمة والمجرم والجزاء, منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.

٨–د .رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مكتبة كلية التجارة،ط٢, ١٩٦٤.

٩- د .رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط٨، ١٩٨٥.

١٠- د .السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ط ٤، ١٩٦٢.

١١- د .سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية (القسم العام), الأحكام العامة،معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١.

١٢- د .سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت،ط١.

١٣- د .سمير الشناوي،الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧١.

١٤- د .عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة،دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠١.

١٥- د .علي حسين الخلف ود .سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة،الكويت، ١٩٨٢.

١٦- د .عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات،(القسم العام)،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع.

١٧- د .عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٨- د .عوض محمد،جرائم الاشخاص والاموال،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،١٩٨٥.

١٩- د .عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٢٠-د .مآمون محمد سلامه، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية،القاهرة، ط٣، ٢٠٠١.
٢١- د .مآمون محمد سلامه, قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،ج٢,دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٢-د .محمود محمود مصطفى، نموذج قانون العقوبات، ١٩٧٦.
٢٣-د .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام), دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٤–د .مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل،لبنان،ط١، بيروت، ١٩٨٢.
٢٥- د –مصطفى العوجي،القانون الجنائي العام،الجزء الاول،النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، ط١، بيروت، ١٩٨٤.

ثانيا: القوانين:

١–قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢–قانو العقوبات المصري, رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

فهرس المحتويات

مقـــدمـــــة: ٢

المبحث الأول: السلوك ٤

المطلب الأول: أهمية السلوك..... ٥

المطلب الثاني: أنواع السلوك ٦

المطلب الثالث: طبيعة السلوك ١٠

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية ١٩

المطلب الأول: مفهوم النتيجة..... ٢٠

المطلب الثاني: أوصاف النتيجة..... ٢٥

المطلب الثالث: النتيجة في جريمة الإهمال..... ٣٠

الخاتمه: ٣٦

قائمة المصادر والمراجع:..... ٣٨

فهرس المحتويات:..... ٤٠